Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp. 385-417)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

مبدأ شخصية العقوبة والمساواة فيها في الشريعة الإسلامية القانون الجنائي الإيراني أنموذجًا

The principles of individualization of punishments and equality of punishments in Islam :The Islamic punishment law in Iran as a sample

[1*]Faroogh Salami, [1]Arif Ali Arif

[1]Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, International Islamic University Malaysia, Gombak 53100

*(Corresponding author): farooghsalami@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان "مبدأ شخصية العقوبة والمساواة فيها في الشريعة الإسلامية، وإتخاذ القانون الجنائي الإيراني أنموذجاً معتمدًا على المنهج الاستقرائي: باستقراء أقوال الفقهاء من المؤلفات المدونة حول هذا الموضوع، وكذلك بتتبع القوانين المتناثرة والبنود المتعلقة بمبدأ شخصية العقوبة والمساواة فيها إتخاذ القانون الجنائي الإيراني أنموذجًا، وكذلك الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن: بتحليل هذين المبدأين ومناقشتهما. هذا، وقد وصل الباحث بالمناهج السابقة، واستنادًا إلى مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الإيراني، أن العقوبة تتميز بخصائص مشتركة تستقل بها، وهذه الخصائص أو الأصول الحاكمة

على العقوبات تتمثل في مبدأ قانونية العقوبة، ومبدأ المساواة في العقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة، وتركّزت هذه الدراسة على مبدأين، مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة فيها، وقد تطرق الباحث في أثناء البحث إلى علاقة مبدأ شخصية العقوبة بتحمّل العاقلة الديةَ عن الجاني في الجنايات الخطئية، وإنه موافق للقياس (أي القواعد العامة والثابتة في الشريعة الإسلامية) وليس استثناء من مبدأ شخصية العقوبة.

الكلمات المفتاحية: خصائص العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، العاقلة، الدية، مبدأ المساواة في العقوبة

ABSTRACT

The aim of this study is to review two principles of "individualization of punishments" and "equality of punishments" in Islam, and the topic was investigated in the Islamic punishment law in Iran. The inductive method is used to study and induce the jurisconsults' sayings and articles of law in the compiled writings on the related topic, and the two mentioned principles were analyzed using the analytical and comparative methods. Based on the mentioned methods and referring to the definition and concept of punishment in Islam and Iranian criminal law, the author concluded that punishments have common principles and properties which are dominant in all punishments and manifested in the principles of the legality of punishments, equality of punishments and individualization of punishments. Moreover, the author studied the relationship between the principle of individualization of punishment and paying blood money by the 'Aqilah (blood relative/solidarity group) in unintentional crimes (error) and concluded that the Aqilah system is completely based on general and proved rules in Islam, and it is not excepted from the principle of individualization of punishment.

Keywords: *principle of punishments legality, principle of individualization of punishments, Aqilah system, blood money, principle of the equality of punishments*

المدخل إلى البحث

يقصد بخصائص العقوبة في هذا البحث، مجموعة من الصفات المحدّدة التي ترتبط بمعنى العقوبة ومفهومها كجزاء، حيث تمثل تلك الصفات ضمانات توقيع ذلك الجزاء بما يحقق أغراضه؛ والذي سمّاه البعض: "الضمانات التي تصحب نظام العقوبات" (Hosni, 1989)، ويقولون بأن هذه الخصائص تشكل "مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب" (Abu Amer, 2007)، وهذه الخصائص يطلق عليها علماء الشريعة الشروط، بينما يطلق عليها القانونيون خصائص العقوبة. (Ramadan ataya, 2007).

وتتضمن هذه الدراسة مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ شخصية العقوبة (Principle of Personal Punishment)، يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الشخصية في اللغة والمدلول الاصطلاحي وذلك في تمهيد وأربعة مطالب.

تمهيد: مفهوم الشخصية في اللغة

الشخصية: إن مصطلح الشخصية مصطلحٌ حديث، فلا تجد معناها في المعاجم والقواميس القديمة، إلا أنه يمكن تتبع أصلها، فعند الرازي:

"الشخص: هو سوادُ الإنسان وغيرِه تراه من بعيد، وجمعه في القلة أشْخُصٌ، وفي الكثرة شُخُوصٌ وأشْخَاصٌ" (Alrazi, 1999)، وقال صاحب لسان العرب: "الشَّخص: جماعةُ شَخْصِ الإنسان وغيره، والجمعُ أشخاصٌ... الشَّخص: كلُّ جِسمٍ له ارتفاعٌ وظُهورٌ..." (Ibn manzur, 1994).

وقال ابن الأثير: "الشَّخص: المراد به إثباتُ الذات، فاستُعير لها لفظُ الشَّخص" (Ibn Athir, 1979).

وقد عرّف كلمةَ الشخصية بعضُ المعاجم الحديثة، فقد جاء في المعجم الوسيط، وهو من المعاجم الحديثة: "الشخصية: صفات تميز الشَّخص من غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قَوِيَّة ذو صفات متميزة، وإرادة وكيان مستقل" و"الشخصي: أَمر شخصي يخص إنسانًا بعَينِه"(Anis, 2004). ومن ثم يكون المعنى اللغوي لشخصية العقوبة، هو: "أن العقوبة شخصية تخصّ إنسانًا بعينه دون سواه، ولا تتعلق بغيره، أي أن العقوبة تقع على مرتكب الجريمة، أو الجنحة، أو المخالفة" (Alkhanizan, 2004).

وبعبارة أخرى أن شخصية العقوبة تتمثل في عدم تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه، يعني فقط مرحلة تنفيذ العقوبة دون أن يمتد إلى ما قبلها، فهو يضمن فقط أن تنفذ العقوبة بواسطة من صدرت ضده دون غيره مهما كانت الصلة بينهما. "شخصية العقوبة تشمل مرحلتي العقوبة معًا، ومن ثمّ يعني: قصر العقاب على من ساهم في الجريمة مع تحمله وحده تنفيذ العقاب الموقع عليه" (Ahmad taha, 1992).

المطلب الأول: مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية

قد قرَّرت **الشريعة الإسلامية** مبدأ شخصية العقوبة، وأيضا أغلب القوانين الوضعية في العصر الحديث، وتمتاز هذه الخصيصةَ بأنها إسلامية أصيلة، حيث أقرّ الإسلام بذلك قبل خمسة عشر قرنًا، إذ إن من "القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما" (Eawdat, N.D)، وقال عوده: "ويشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني، ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية" (Eawdat, N.D)، فمعنى المسئولية الجنائية في الشريعة: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها...فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: **أولها**: أن يأتي الإنسان فعلًا محرمًا. **ثانيها**: أن يكون الفاعل مختارًا. **ثالثها**: أن يكون الفاعل مدركًا، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية".(Eawdat, N.D).

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة نجد فيها التأكيد على تلك الخصيصة العقابية في عدة مواضع من القرآن الكريم. منها؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:164]، وفي هذا "إخبارٌ بأن الله تعالى لا يُؤاخذ أحدًا بذنب غيره، وأنه لا يُعذِّب الأبناء بذنب الآباء" (Aljassas, 1994)، فلا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى؛ وإنّما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها، وقال ابن العربي: "وهذا إنما بَيّنه لهم ردًّا على اعتقادهم في

الجاهليّة من مُؤَاخذة الرَّجل بابْنِه وبأبيه وبِجَرِيرَة حَليفِه" (Ibnol Arabi, 2003).

وجاء في حديث أبي رِمْثَةَ، أنه دخل على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنٌ له، فقال: "ابنُك هذا؟ قال: إي ورَبِّ الكعبةِ، قال: حقًّا؟ قال: أَشْهَدُ به، فتَبَسَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكًا مِن تَشْبيت شَبَهِي بِأبي، ومِن حَلِفِ أبي عَلَيَّ، ثمّ قال: أما إنّه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]" (Ibn Hanbal, 2001).

ويقول الله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:15].

وقد ورد ذكر هذا المبدأ في سورة البقرة مرات، منها قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:134]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة:48]، وقال سيد قطب: "فالتبعة فردية، والحساب شخصي، وكل نفس مسؤولة عن نفسها، ولا تغني نفس عن نفس شيئًا...وهذا هو المبدأ الإسلامي العظيم، مبدأ التبعة الفردية القائمة على الإرادة والتمييز من الإنسان، وعلى العدل المطلق من الله، وهو أقوم المبادئ التي تشعر الإنسان بكرامته، والتي تستجيش اليقظة الدائمة في ضميره" (Sayyed Qotb, 1992).

وقوله عزوجل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة:123]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة:286].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾[النساء:111]، وقد أوضح صاحب في ظلال القرآن ذلك بقوله: "تقرر (هذه الآية) فردية التبعة، وهي القاعدة التي يقوم عليها التصور الإسلامي في الجزاء، والتي تثير في كل قلب شعور الخوف وشعور الطمأنينة، الخوف من عمله وكسبه، والطمأنينة من أن لا يحمل تبعة غيره"(Sayyed Qotb, 1992).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[لقمان:33].

وقال تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَا﴾[فصلت:46].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وغيرها من الآيات الكثيرة في نفس المعنى تبين حقيقتها أن لا توقع العقوبة إلا على الجاني نفسه، وهذا ما يفهم من تفسير العلماء لتلك الآيات وعلى رأسهم العلامة الكبير القرطبي لقوله:"لا تُؤخذ نفسٌ بذنب غيرها، بل كلّ نفس مأخوذةٌ بجُرمها ومعاقَبةٌ بإثمها...وأنّ كل مباشر لجريمة فعليه مَغَبَّتُها"(Alqortobi, 1964).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"(Alnesaei, 1992).

وجاء في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: "واجعل ثأرنا على من ظلمنا"، أي: "إدراك ثأرِنا على من ظلمنا أي مقصورًا عليه، ولا تجعلنا ممن تَعَدَّى في طلب ثأره فأخذ به غَيْرَ الجاني كما كان معهودًا في الجاهلية، فنرجعَ ظالمين بعد أن كنّا مظلومين"(Mobarakfuri, N.D).

إن مبدأ شخصية المسؤولية من ثوابت التشريع الإسلامي ، وهو "يتعلق بمبدأ العدل الإلهي الذي وصف الله به نفسه، بحيث لا يحاسب جل وعلا إلا من فعل، وعلى ما فعل، وحيث إن الإسلام جاء ختامًا للشرائع والرسالات السماوية، وكان من الطبيعي أن ينص على المبادئ العامة التي لا تتغير، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن الجناية لا يتحمل مسؤوليتها غير الجاني، وعلى هذا الأساس أصبحت شخصية المسؤولية قاعدة كلية، ومبدأ عام يناط به كل تكليف من تكاليف الإسلام"(Shahatat Hosayn, 2006)، فمبدأ شخصية العقوبة مبدأ إلهي عام مطبَّقٌ في كل الأديان السماوية، وأنه أساس دعوة الأنبياء والرسل، ومن ذلك:

– أخبر الله عزوجل عن يوسف عليه السلام، حينما وجد صواع الملك في رحل أخيه، فأراد باقي إخوته أن يجعلوا أحدهم بدل من وجد في رحله، فقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف:79]، يصور لنا التعبير القرآني اعتراض يوسف عليه السلام الحاد والقوي، وأن ما ذكره

إخوته أمر جلل، يستحق الاستعاذة برب العالمين، فيؤكد المبدأ وهو أن الذي جنى لا يؤخذ غيره بجريرته، ولا أحد يمكن أن ينال عقوبة لفعل غيره، فإن كان الأمر غير هذا فالقاضي به ظالمًا. (Alqortobi, 1964, & Abozahrah, N.D).

– كذلك ما جاء في صحف إبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:36-39]، فمبدأ "لا تزر وازرة وزر أخرى" هو ذاته مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ولكن بتعبير آخر؛ إذ الجميع يفيد عدم حَمل نفس حِمل ما جنته نفس أخرى، فكما أن هذا مقرر اليوم، فقد قرره إبراهيم الخليل وموسى عليهما السلام. (Ibn Kathir, 1999 & Alqortobi, 1964).

المطلب الثاني: مبدأ شخصية العقوبة في القانون

إن مبدأ شخصية العقوبة يعد أحد المبادئ العامة في القانون الجنائي وأسسه، أي أن الجاني يعاقب مقابل الذنب أو الخطأ الذي اقترفه، فلا مسؤولية عليه عن فعل الغير، وبعبارة أخرى فإن القانون الجنائي يتمثل في المسؤولية والجزاء، فإذا لم توقع العقوبة على المسؤول جنائيًا، لاسترسل الجاني في شره وفساده، وليطغى دوافع الشر لديه على دوافع الخير، ومن ناحية أخرى إذا عوقب غير الجاني، لأدّى ذلك إلى معاقبة البريء من الذنب،

ويشعر بالظلم والاغتراب تجاه مجتمعه، فضلًا عن إخفاق الجزاء الجنائي في تحقيق غايته المنشودة من ردع وتقويم.

ولذلك لا نجد منفذًا لتحقق العدل في القانون الجنائي سوى الارتكاز على هاتين الدعامتين معًا، وهما المسؤولية والجزاء، والضمان القوي والوحيد لذلك هو التقيد بمبدأ شخصية العقوبة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مبدأ شخصية العقوبة قد أقرته القوانين الوضعية والتشريعات المعاصرة، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، أقرّ مبدأ شخصية العقوبة بنص صريح في المادة (11) على "أن كل شخص يفترض أنه بريء طالما لم يثبت ذنبه قانونًا، وإذا ما ثبت ذلك الذنب، فلا يمكن أن يكون بداهة إلا ذنبًا خاصًا وشخصيًا للفرد المتابع جنائيًا" (Ahmad taha, 1992).

وجاء في شرح القانون الجنائي الإيراني ما نصه: "به موجب اصل فردى بودن (شخصى بودن) مجازات ها، مجازات تنها به فرد مجرم (مباشر، شريك، معاون وسبب) اعمال مي گردد و به ساير افراد قابل تسرى نيست". (Abbas Zeraat, 2008).

ترجمته: "بمقتضى مبدأ شخصية العقوبات، توقع العقوبة على الشخص الجاني فقط (سواء أكان مباشرًا، أو شريكًا، أو معاونًا، أو سببًا)، ولا تتعدى إلى غيره من الأشخاص".

وقال المحقق الإيراني محمد حسن قدرتي في مقالته الموسومة بـ"قاعدة الوزر (مبدأ شخصية العقوبة)": أن هذه القاعدة هي إحدى المبادئ الأصولية والأساسية في القانون الجنائي المعاصر، وعلى أساسها فإن

المسؤولية الجنائية تتعلق بالمجرم وشركائه ومعاونيه فقط، وترد نتائج سلوكهم السيئة إلى أنفسهم، ولا تحمل أعضاء الأسرة وأقربائهم المسؤولية الجنائية، ولا يجوز معاقبتهم" (Qodrati, 2009).

واستدل هذا الباحث على حجية قاعدة الوزر بالمعقول، فقال: "إن قاعدة الوزر أصلٌ عقلائيٌ، وأن تحميل وازرة على وزر أخرى قبيحٌ ومنكرٌ، والعقل يحكم على قبحه" (Qodrati, 2009).

وقال حسني: "ومن هذه الضمانات (التي تصحب نظام العقوبات) كذلك شخصية العقوبة التي تعني ألا تنزل بغير من يسأل عقابيًا عن الجريمة، ولو كان واحدًا من أفراد أسرته أو ورثته"(Hosni, 1989).

يمكن للباحث تعريف مبدأ شخصية العقوبة بأنه يعني: قصر توقيع العقوبة وتنفيذها على الشخص الجاني (مرتكب الجريمة) وحده دون غيره. ولا يُتصور مبدأ شخصية العقوبة إلا أن يقتصر توقيع العقوبة على الجاني أو المجرم وحده دون غيره.

وهذه الخصيصة للعقوبة أصبحت من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الحديث، وقد أكّدت ونصَّت عليها معظم دساتير الدول، كما نصّت المادة (66) من الدستور المصري بأن: "العقوبة شخصية"(Hosni, 1989)، وأكَّدت المادة (2) من قانون العقوبات اليمني على أن "المسؤولية الجزائية شخصية" (www.presidentsaleh.ye، بتاريخ 2013/02/09).

وهذا المبدأ يعدّ من مبادئ القوانين الجنائية الوضعية الجوهرية المتضمن عدم انصراف العقوبة إلى غير صاحب الجرم.

المطلب الثالث: مدى علاقة شخصية العقوبة بتحمّل العاقلة (الدية)

لقد دلّ على مشروعية تحمُّل العاقلة الدية عن الجاني في الجنايات الخطئية ما: روي "أنّ أبا هريرة τ، قال: اقتَتَلتِ امرأتان مِن هُذَيل، فَرَمَتْ إحْدَاهما الأخرى بحَجَر فقتلتْها وما في بطنها، فاختَصَموا إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، «فقضى أنّ دية جنينها غُرَّةٌ، عَبدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقَضى أنّ ديةَ المرأة على عاقلتها»(Abokhari, 2001).

ولكن التساؤل الذي يثار حول تحميل الدية على العاقلة من قبل الشرع في الجرائم الخطئية، ومدى اتساق ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة، وبعبارة أخرى: هل تحميل الدية على العاقلة موافق للقياس (القواعد العامة والثابتة في الشريعة الإسلامية)، أو مخالف له؟ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه مخالف للقياس يعني: تحميل الدية على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الشريعة، أو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم:38]، وما في معناها (Ibn Hajar, 1960). ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، وبعض المالكية، والظاهرية، والنجفي من الشيعة الإمامية، وبعض المحدثين. (Ibn Hajar, 1960 & Sherbini, 1994 & Najafi, N.D & Ibn Hazm, 1933).

ووجه هذا القول: أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه، ومن اقترف ذنبًا يؤاخذ هو به، وحمل العاقلة الدية جعل للضمان على غير المتلف ومؤاخذة بذنب الغير، فلو حكم على حمل العاقلة الدية بمثل ما حكم به على نظائره مثل حمل العاقلة ضمان الأموال المتلفة لاقتضى

القياس عدم جوازه، فيكون جوازه على خلاف القياس (Alkasani, 1986).

قال ابن حجر: "وتحمُّل العاقلةِ الديةَ ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:15]، لكنه خُصَّ من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أُخِذَ بالدية لَأوشَك أن تأتي على جميع ماله لأنّ تتابُع الخطأ منه لا يؤمَن ولو تُرك بغير تغريم، لأُهدر دمُ المقتول، قلتُ: ويحتمل أن يكون السِّرُّ فيه أنه لو أُفْرِدَ بالتغريم حتى يفتقر لآلَ الأمرُ إلى الإهدار بعد الافتقار، فجُعل على عاقلته، لأن احتمال فقر الواحد أكثرُ من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرَّرَ ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدْعى إلى القبول من تحذيره نفسَه والعلم عند الله تعالى"(Ibn hajar, 1960).

وجاء في مغني المحتاج: "قال العلماء: وتَغريمُ غير الجاني خارجٌ عن القياس"(Sherbini, 1994).

وقال القرطبي: لا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول، في الغرامات وضمان المتلفات". (Alqortobi, 1964).

وقال صاحب جواهر الكلام: "أن ضمان العاقلة على خلاف الأصل"(Najafi, N.D).

قال سيد سابق: "إيجاب دية قتل شبه العمد، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام، وهي: أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته، لقول الله عزوجل: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخۡرَىٰ﴾، ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه» (Al nesaei, 1986)، وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة، من أجل مواساة الجاني، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه"(Sayyed sabeq, 1977).

وقال عودة: "ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية يطبق تطبيقًا دقيقًا في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة، أي نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن تطبيق هذا المبدأ على دية شبه العمد والخطأ لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة بل أنه يؤدي إلى ظلم فاحش".(Eawdat, N.D).

والذي يبدو للباحث مما سبق: أن الشريعة قررت هذا الاستثناء لعدة اعتبارات، منها:

- الحدّ من إهدار الدماء وضياعها، وتضمين المجني عليه واطمئنانه للحصول على حقه حتى يشفي غيظه تجاه الجاني.
- تحقيق الرحمة والمساواة والعدالة..

القول الثاني: أن تحمل العاقلة الدية عن الجاني موافق للقياس، أي أنه موافق للقواعد العامة والثابتة في الشريعة الإسلامية، وليس مخالفًا للقياس، وأن هذا القول لا يتعارض مع القاعدة الشرعية وهي أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته. وهو قول جمهور الحنفية، وبعض

المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم (Aljassas, 1994 & Sarakhsi, 1993).

ووجه هذا القول بأنّ "ديةَ المقتول مالٌ كثيرٌ...، والخطأُ مما يُعْذَرُ فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله ضَرَرٌ عَظِيمٌ به من غير ذَنبٍ تَعمَّدَه، فالشارع أوجب على من عليهم مُوالاة القاتل ونَصْرُه أن يُعينوه على ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب...، وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو؛ فإنّ هذا أسيرٌ بالدية التي تجب عليه، وهي لم تجب باختيار مُستحِقِّها ولا باختياره، كالديون التي تجب بالقرض والبيع، وليست أيضًا قليلة في الغالب، كإبدال المتلَفات، فإن إتلافَ مالٍ كثيرٍ بقدر الدية خطأً نادرٌ جدًّا بخلاف قتل النفس خطأً، فما سببه العمد في نفس أو مالٍ، فالمتلِف ظالمٌ مُستَحِقٌّ فيه للعقوبة وما سببه الخطأُ في الأموال، فقليلٌ في العادة؛ بخلاف الدية".(Ibn taymiyyah, 1995).

قال الجصاص في توجيه المسألة: "ليس في إيجاب الدية على العاقلة أَخْذُهُمْ بذنب الجاني، إنما الدية عندنا على القاتل وأمْرُ هؤلاءِ القوم بالدُّخول معه في تحمُّلها على وجه المواساة له من غير أن يَلزَمَهم ذنب جنايته، وقد أوجبَ اللهُ في أموال الأغنياء حقوقًا للفقراء من غير إلزامهم ذنبًا لم يُذنِبوهُ بل على وجه المواساة، وأمَرَ بصلة الأرحام بكلّ وجه أمكن ذلك، وأمَر ببرّ الوالدَيْن، وهذه كلها أمور مندوبٌ إليها للمواساة وصَلاح ذات البَيْن"(Aljassas, 1994).

وقد علّل السرخسي بقوله: "الإيجاب على العاقلة لدفع الإجحاف والاستئصال عن القاتل والتخفيف عليه، وذلك في الكُلِّ لا في

الجزء، ثم الوجوب عليهم باعتبار النصرة ولا شك أنه يَنْصُرُ نفسه كما ينصر غيرَه، وكما أنه معذور غير مؤاخذ شرعًا، فالعاقلة لا يُؤاخَذون بفعله أيضًا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]، ومن لم يَجْنِ فهو أبعدُ من المؤاخذة من الجاني المعذور"(Sarakhsi, 1993).

لكن لماذا قيل: أنّ تحميل الدية على العاقلة يعتبر مؤاخذة بغير الذنب والتقصير؟ فأجاب الكاساني عليه بقوله: "فإنّ حفظَ القاتلِ واجبٌ على عاقلته، فإذا لم يَحفظُوا فقد فرَّطوا، والتَفريطُ منهم ذنبٌ، ولأنّ القاتل إنما يقتل بظَهر عشيرته فكانوا كالمشاركينَ له في القتل، ولأنّ الدّية مالٌ كثير فإلزام الكلّ القاتل إجْحافٌ به، فيُشاركه العاقلةُ في التّحمُّل تَخفيفًا، وهو مُستحِقٌّ التّخفيفَ؛ لأنّه خاطئٌ، وبهذا فارق ضمان المالِ؛ لأنّ ضمان المال لا يَكْثر عادةً فلا تقع الحاجةُ إلى التّخفيف، وما دون نصف عُشر الدية حُكْمُه حكم ضمانِ الأموال"(Alkasani, 1986).

ومن المعلوم أن نظام العاقلة كان معروفًا وموجودًا عند العرب قبل مجيء الإسلام، فأقرهم على ذلك، وهذا لا يعني مؤاخذة العاقلة بذنب الغير، وإنما هو يعتبر نوعًا من التكافل الاجتماعي والتضامن الجماعي بين الأمة المسلمة، لمصلحة ورثة المقتول من جهة، والقاتل من جهة أخرى، "والّذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أنّ وِزرَ القاتل عليهم ولكنّه مُوَاساةٌ محضَةٌ"(Alqortobi, 1964)، وذلك بغية تخفيف قسوة الدية على الجاني.

وقد استدل أنصار هذا الاتجاه على أنه "لو كان هذا الحكم استثناء من هذه القاعدة العامة لما نظر إلى العاقلة إلا بعد النظر إلى حال

الجاني، فإن استطاع لم يتحمل معه أحد، وإن لم يستطع انتقلوا إلى العاقلة، ولم ينظروا كذلك إلى عدد العاقلة قلة أو كثرة، بل لوجب الدفع على العاقلة كثر عددها أو قلّ، ولما تحمل بيت المال الدية عند عدم تأكد وجود العاقلة أصلًا، أو عند عدم مقدرتها على الدفع من غير نظر إلى المخطئ أكان غنيًا أم فقيرًا"(Ahmad okaz, 1982).

والذي يبدو للباحث من القولين السابقين: أنه لا يوجد بينهما ثمة اختلاف في الغاية من تشريع نظام العاقلة، وهو تضمين المجني عليه للوصول إلى حقه، وشفاءً لما في صدره، وتحقيقًا للمساواة بين أصحاب الحادثة، ومع وجود وحدة الهدف والأساس بين القولين، إلا أنهما اختلفا في النتيجة؛ حيث استثناها الأول من مبدأ شخصية العقوبة، بينما الثاني لم يستثنها من شيء.

"والحاصل أنّ التَّنَاصرَ أصلٌ في هذا الباب، ومعنى التَّناصُر أنّه إذا حَزَبَهُ أمرٌ قاموا معه في كفايته...وحيثُ لا قبيلة ولا تَنَاصُرَ، فالدية في ماله أو بيت المال" (Ibn abedin, 1992).

وقال بعضهم بعدم تحميل الدية على العاقلة أصلًا، فقال أبو بكرٍ الأَصَمُّ: "يتحَمَّل القاتل دون العاقلة؛ لأنّه لا يجوز أن يُؤَاخَذَ أحدٌ بذنب غيره قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾ [الأنعام:164] وقال جلّت عظمتُه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الإسراء:15]، ولهذا لم تتحمَّلْ العاقلة ضمان الأموال"(Alkasani, 1986).

ويرد قول الأصم بأحاديث صحيحة موجودة في هذا الباب، ومنها ما ذكرناه في أول هذا الموضوع، حيث يدل على تحمل العاقلة للدية، ولم ينكره أحدٌ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيعتبر إجماعًا، وقال السرخسي في أثناء رده على الأصم: "وبهذا يتبين أنا لا نجعل وزر أحد على غيره، وإنما نُوجب ما نوجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة"(Sarakhsi, 1993)، وقال الماوردي: "قول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:2]، وتحمُّلُ العاقلة من جملة البر والتَّقوى، فدخل في عموم الآية"(Almawardi, 1999).

قد نصت المادة الرابعة من الدستور الإيراني على أنه: "يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين، والقرارات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والإدارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها، هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور، والقوانين، والقرارات الأخرى إطلاقًا وعمومًا"(Ansareyan, 1985).

ومن الموازين الإسلامية في القرارت الجزائية: العمل بمبدأ شخصية العقوبات، أو شخصية المسؤولية الجنائية المتمثل في عموم قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم:38].

المطلب الرابع: المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مبدأ شخصية العقوبة

والذي يبدو للباحث؛ أن مبدأ شخصية العقوبة من ناحية المنطوق في القوانين الوضعية الحديثة يشترك مع الشريعة الإسلامية، حيث يعتبرونه من

المبادئ الأساسية في نظام العقوبات، ولكن من الناحية التأريخية؛ "فإن كل هذه المبادئ الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، قد عرفتها الشريعة من يوم وجودها، وإنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة".(Eawdat, N.D).

ومن ناحية التطبيق، فإن دائرةَ هذه الخصيصة في القوانين الوضعية أضيقُ مما هي عليه في الشريعة الإسلامية، وقد أكّد عودة على هذا المعنى بقوله: "وإذا كانت القوانين الوضعية الحديثة قد أخذت أخيرًا بمبدأ شخصية المسئولية الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ثلاثة عشر قرناً، فإن الظاهر أن القوانين الوضعية لم تصل في تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي وصلت إليه الشريعة، وأن دائرة تطبيقه في القانون أضيق من دائرة تطبيقه في الشريعة".(Eawdat, N.D).

المبحث الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة (The Principle of equal punishment)

إن مبدأ المساواة له معنى عظيم ومكانة كبيرة في الإسلام لدى معتنقيه، خاصة المشرعين في القوانين الجنائية، وإنه هو الأساس لكل الحقوق والحريات، ومنها المساواة في المسؤولية والجزاء، وإن فقدان هذا المبدأ يعني فقدانها جميعًا، فالشريعة الإسلامية قد حققت هذا المبدأ بالفعل وألغت الطبقية والفوارق بين الناس منذ بداية نزول القرآن الكريم، فلأجل هذا تقتضي طبيعة دراستنا أن نمهّد لذلك مفهوم المساواة في اللغة.

قال ابن سيدة: "السين والياء والواو (سوي): سَوَاءُ الشيء مِثْلُه والجمع أَسْواء، وسَوَاسِيَةٌ، وسَوَاسٍ، وسَوَاسِوَةٌ، الأخيرة نادرة، كلها أسماءُ جَمْع... قال: فالياء في سَوَاسِيَةٍ مُنْقلبة عن الواو ونظيره من الياء صَيَاصٍ جمع صَيْصَةٍ وإنما صَحّت الواو فيمن قال: سَوَاسِوةٌ لعلم أنها لامُ أصلٍ، وأن الياء فيمن قال سَوَاسِيَة مُنْقِلبةٌ عنها، وقد يكون السَّواءُ جمعًا، وقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ [الرعد:10]معناه أن الله تعالى يَعْلَمُ ما غابَ وماشَهِدَ والظاهر في الطُرُقات والمسْتَخْفي في الظُّلُمات والجاهِر في نُطقِه والمضمِرَ في نَفْسِه عَلِم الله بهم جميعا سواءً...واسْتَوَى الشَّيئان وتَسَاوَيَا تَمَاثَلاَ، وسَوَّيْتُه به وساوَيْتُ بينهما وسَوَّيْتُ وساوَيْتُ الشيءَ وساوَيْتُ به...والسوِيَّةُ والسواءُ العَدْل، وسَوَاءُ الشيءِ...وَسَطُه"(Ibn sidat, 2000).

و"سَاوَاهُ مُسَاوَاةً مَاثَلَهُ وَعَادَلَهُ قَدْرًا أَوْ قِيمَةً،وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا أَيْ تُعَادِلُ قِيمَتُهُ دِرْهَمًا...وَاسْتَوَى الْقَوْمُ فِي الْمَالِ إذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ وَتَسَاوَوْا فِيهِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ"(Alfayyumi, N.D).

والذي يبدو للباحث: أن المساواة في اللغة تعني المماثلة، والمعادلة، والمشابهة، والتكافؤ في القدر والقيمة.

وأما المدلول الاصطلاحي لمبدأ المساواة في العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون والمقارنة بينهما، فيتطرق الباحث إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ المساواة في العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة وأكدته للناس، فالجميع سواسية من حيث المسؤولية والجزاء في الشرع الإسلامي، وأنه لا تفرقة بين البشر من حيث الوضع الاجتماعي، أو الدين، أو اللغة، أو اللون، أو الجنس، وقد اعتبرت الشريعة المساواة بين البشر من أساسياتها وأولوياتها، فلهذا لا جدال في هذا المبدأ في الفقه الإسلامي من حيث وجوده، ومضمونه، ونطاقه.

في الحقيقة إن لمبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة في الشريعة الإسلامية مكانة هامة، سواء من حيث النص عليه كمبدأ، أو من حيث تطبيقاته الذاخرة في التاريخ الإسلامي، قال عودة: "يشترط في العقوبة أن تكون عامة، تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم، وبحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل، والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدًا أو قصاصًا؛ لأن العقوبة معيّنة ومقدّرة، فكل شخص ارتكب الجريمة، عوقب بها، وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقَدْرها".(Eawdat, N.D).

قد نصت الشريعة على هذا المبدأ في مواضع كثيرة، مما يستفاد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:13]، و قد يفهم من الآية أن مناط الحكم وعلة المفاضلة والكرامة عند الله سبحانه وتعالى هو "التقوى" وأنه لا وجود لمناط سواه، و"أن الآية بما هتفت به بالناس واستهدفته من تذكيرهم بمساواتهم لبعض في الأصل والطبيعة وحقوق الحياة، ومن تقرير كون التفاضل بينهم إنما

يكون في العمل الصالح وتقوى الله، وكون الأكرم عند الله إنما هو الأتقى، هي جملة تامة لذاتها تقرر وجهة نظر الشريعة الإسلامية التي يمثلها القرآن في الدرجة الأولى، في مساواة الناس في الحقوق والواجبات العامة مساواة تامة، وفي هدم درجات التفاوت والطبقات في الإسلام، ونسف امتيازاتها القائمة على الأنساب والأحساب والثروات، وما يماثلها من الأعراض"(Darwazah, 1964).

ويُستخلص المبدأ كذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا فضل لعربي على عجميّ، ولا لعجميّ على عربي، ولا أحمرَ على أسودَ، ولا أسودَ على أحمرَ، إلا بالتقوى"(Ibn hanbal, 2001)، وقد يضمن هذا المبدأ تطبيق العدالة بين الناس في المجتمع، ورفع الظلم عنهم، ولقد أرسى دعائمه عليه الصلاة والسلام عمليًّا عند تطبيقه على المرأة المخزومية التي سرقت، وقد كانت من أشرف بطون قريش؛ ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: "أن قريشًا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه أسامة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»" (Abokhari, 2001).

ويفهم من هذا الحديث أن المنزلة الاجتماعية لا تأثير لها في تطبيق العقوبات، وإن كانت السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمؤدى ذلك أنه لا فضيلة لأسرة رئيس الدولة الإسلامية، ولا فرق بين أفرادها وبين سائر الناس.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم يطبّق هذا المبدأ على أهل بيته، ولم يتجاوز عن أحكام الشريعة لنفسه، ولم يطلب إعفاء المسؤولية، فقد قال: "يا أيّها النّاس، إنّه قد دَنَى مني حقوقٌ من بين أظهُرِكُم، فمن كنتُ جَلدتُ له ظهرًا فهذا ظهري فليَستَقِدْ منه، ومن كنتُ شتمتُ له عِرضًا فهذا عرضي فليستقِدْ منه، ومن كنتُ أخذتُ له مالًا، فهذا مالي فليَسْتَقِدْ منه ولا يقولَنَّ رجلٌ: إنّي أخشى الشّحناء من قِبَلِ رسول الله، ألا وإنّ الشّحناءَ ليستْ من طبيعتي، ولا من شأني، ألا وإنّ أحبَّكُم إليّ مَن أخذ حقًّا إنْ كان، أو حَلَّلني فلقيتُ الله وأنا طيّب النَفس"(Altabarani, N.D)، فيقرر هذا الحديث مبدأ مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن جميع الأفعال التي تصدر عنه، وتطبيق مبدأ المساواة بينه وبين أي فرد في المجتمع.

كما ورد أنه "بَينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقسِم قَسْمًا، أقبَلَ رجلٌ فأَكَبَّ عليه، فَطَعَنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعُرجُونٍ كان معه، فَجُرِحَ بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فقال: بل عَفوتُ يا رسول الله"(Abudawood, N.D)، فهذه من مميزات الشريعة الإسلامية تسوي بين الراعي والرعية، وليس فيها حاكم يعفى من العقاب، ومحكوم يشدد عليه العقاب.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة في القانون الجنائي الايراني

يعبر عن هذا المبدأ في القانون الوضعي "بأن تكون العقوبة عامة"(Eawdat, N.D)، ويقصد بهذه الخصيصة؛ "أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم".(Sulayman abdolmoneim, 1996).

وقال صاحب كتاب أصول الإجراء والجزاء: "ومن ضمانات العقوبات الأساسية مبدأ المساواة، ويعني هذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة"(Hosni, 1989).

أما في القانون الجنائي الإيراني فقد جاء في شرحه ما نصه: "*اصل تساوی مجازات ها در واقع دنباله و مکمل اصل قانونی بودن مجازات هاست و در مورد مجرمینی که در شرایط مشابه مرتکب جرم می شوند، اعمال می گردد*".(Abbas Zeraat, 2008).

ترجمته: "في الحقيقة؛ أن مبدأ المساواة في العقوبات، تابع ومكمّل لمبدأ قانونية العقوبات، ويوقع على مجرمين يرتكبون الجريمة في ظروف متشابهة"، أي تطبق النصوص القانونية للعقوبات على كل الأفراد أيًا كانت مكانتهم في الهيئة الاجتماعية، والذي عبّر عنه البعض بأن: "من ضمانات العقوبات الأساسية، مبدأ المساواة"(Hosni, 1989)، وقال آخر: "المساواة في العقوبة تعني: إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة". (Abu Amer, 2007).

وقد أقرّت دساتير الدول الإسلامية المعاصرة مبدأ المساواة بين شعبهم دون النظر إلى أصلهم، أو جنسهم، أو معتقداتهم الدينية، ونصَّت عليه بأنهم كلهم سواء لدى القانون في الحقوق والواجبات، وعلى سبيل المثال، فإن المادة الرابعة من الدستور الإيراني ورد فيها – كما ذكرناها سابقًا – ما يلي: "يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين، والقرارات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والإدارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها، هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور، والقوانين، والقرارات الأخرى إطلاقًا وعمومًا"(Ansareyan, 1985).

ومن الموازين والمبادئ الجنائية في الإسلام: المساواة في العقوبة، ويقصد بها أن يكون أثر العقوبة الواحدة متساوية بالنسبة لكل من توقع عليه.

ونصّت المادة (التاسعة عشرة) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأن: "يتمتع أفراد الشعب الإيراني – من أية قومية أو عشيرة كانوا – بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون، أو العنصر، أو اللغة، أو ما شابه ذلك سببًا للتمييز"(Ansareyan, 1985).

وقد أكّدت المادة (العشرون) من الدستور بأن: "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب – نساءً ورجالًا – بصورة متساوية، وهم يتمتّعون بجميع الحقوق الإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ضمن الموازين الإسلامية" (Ansareyan, 1985).

وجاء في الفقرة 9، و14، و15 ضمن المادة الثالثة من الدستور؛ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تلتزم أن توظف جميع إمكانيّتها

لتحقيق أمور، وقد نص على بعضها،كمبدأ تكافؤ الفرص، وضمان الحقوق، وتوسيع الأخوة بين المواطنين بقوله:

"9- رفع التمييز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في كل المجالات المادية والمعنوية.

14- ضمان الحقوق للجميع نساءً ورجالًا، وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون.

15- توسيع وتحكيم الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة"(Ansareyan, 1985).

أما المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مبدأ المساواة في العقوبة

فالذي يبدو للباحث: أن مبدأ المساواة في العقوبة من ناحية المفهوم، والنص عليه، مشترك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة، ولكن من ناحية أسبقية كل منهما على الآخر، فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بثلاثة عشر قرنًا، فإن القوانين الوضعية لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وأن القوانين الوضعية تطبق مبدأ المساواة في العقوبة تطبيقًا محدودًا بالنسبة للشريعة الإسلامية التي توسعت في تطبيق النظرية إلى أقصى حد. (Eawdat, N.D).

الخاتمة ونتائج البحث

الشخصية: صفات تميز الشَّخص من غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قَويَّة ذو صفات متميزة، وإرادة وكيان مستقل، ومن ثم يكون المعنى اللغوي لشخصية العقوبة، هو: أن العقوبة شخصية تخصّ إنسانًا بعينه دون سواه، ولا تتعلق بغيره، أي أن العقوبة تقع على مرتكب الجريمة، أو الجنحة، أو المخالفة فقط، وأن المدلول الاصطلاحي لمبدأ شخصية العقوبة هو: قصر توقيع العقوبة وتنفيذها على الشخص الجاني (مرتكب الجريمة) وحده دون غيره.

1- إن مبدأ شخصية العقوبة يعدّ أحد الخصائص والمبادئ الجوهرية والأساسية في القانون الجنائي الإيراني، ويعتبر أحد الضمانات التي تصحب نظام العقوبات.

2- قررت الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة، كما قرَّرت ذلك غالب القوانين الوضعية في العصر الحديث، وتمتاز هذه الخصيصةَ بأنها إسلامية أصيلة، حيث أقرّ الإسلام بذلك قبل خمسة عشر قرنًا، فمن القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره، ونلمس فيها التأكيد على ذلك المبدأ في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية كما أشرنا إليها في أثناء البحث.

3- إن تحمّل العاقلة الديةَ عن الجاني موافق للقياس أي أنه موافق للقواعد العامة والثابتة في الشريعة الإسلامية، وليس مخالفًا

للقياس، وأن هذا القول لا يتعارض مع القاعدة الشرعية وهي أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته، ولأجل هذا نقول: إن تحميل الدية على العاقلة في الجنايات الخطئية في الإسلام ليس استثناء من مبدأ شخصية العقوبة.

4- إن مبدأ شخصية العقوبة في القوانين الوضعية الحديثة من ناحية المنطوق، يشترك مع الشريعة الإسلامية، حيث يعتبرونه من المبادئ الأساسية في نظام العقوبات، ولكن من الناحية التأريخية، فإن كل هذه المبادئ الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، قد عرفتها الشريعة من يوم وجودها، وإنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة.

5- إن مبدأ المساواة في قانون العقوبات يعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة.

6- إن مبدأ المساواة يعتبر أحد الخصائص والقواعد العامة للقانون الجنائي الإيراني، وقد أقرّت دساتير البلدان الإسلامية المعاصرة مبدأ المساواة بين شعبهم دون النظر إلى أصلهم، أو جنسهم، أو معتقداتهم الدينية، ونصَّت عليه بأنهم كلهم سواء لدى القانون في الحقوق والواجبات كما نصّ عليه دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

7- أقرّ الدستور الإيراني ضمن القوانين الإسلامية مبدأ المساواة في جميع الحقوق بين أفراد الشعب، نساءًا ورجالًا، من أية قومية أو عشيرة كانوا، بغض النظر عن اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك من المميزات الأخرى.

8- إن مبدأ المساواة في العقوبة من ناحية المفهوم، والنص عليه، مشترك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة، ولكن من ناحية أسبقية كل منهما على الآخر، فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بزمنٍ طويل، فإن القوانين الوضعية لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وأن القوانين الوضعية تطبق مبدأ المساواة في العقوبة تطبيقًا محدودًا بالنسبة للشريعة الإسلامية التي توسعت في تطبيق النظرية إلى أقصى حد.

REFERENCES

Abdol moneim, solaiman. (1996). *Osoul eilm al ejraam wal jazae*. Birut: al moassesat al jameeiyyah..

Abu amer, muhamad zaki. (2007). *Qanoon al oqoubat- al qesm al aam*. Al skandariyyah: dar al jamiat al jadidah.

Abu zahrah, muhamad bin ahmad bin mostafa bin ahmad. (N.D). *Zahrat al tafasir*. N.P: dar al fikr al arabi.

Abudawood, sulaimak bin alashath alssajestani. (N.D). *Sonan abidawud*. Tahqiq: mohammad mohyeddin abdolhamid, Birut: maktabat alasreiyyah.

Ahmad okaz, fikri. (1982). *Falsafat al oqoubat fi al shariat al slami & al qanoon*. Al riyadh: sherkat maktabat okadh.

Al fayyumi, ahmad bin mohammad bin ali. (N.D). *Al mesbah al monir fi garib al sharh al kabir*. Birut: almaktabat alealmiyyah.

Al kasani, aboobakr bin masoud bin ahmad al hanafi. (1986). *Badaaeh al sanaeh fi tartib al sharaeh*. N.P: dar alkotob al ealmiyyah.

Al khanizan, Mansoor bin saleh. (2004). *shakhsiyyat al oqoubat fi shariat va al nezal al soudi va tatbiqatoha fil mahakem al shareiyat va diwan al madhalem*. Al riyadh: jamiat nayif al arabiyyah lelouloom al amniyyat.

Al mawadi, abal hasan ali bin mohammad bin mohammad bin habib. (1999). *Al havi al kabir*. Tahqiq: ali mohammad moawwaz & aadil ahmad abdol mowjood, Birut: dar alkotob al ealmiyyah.

Al mobarakfoori, mohammad abdl Rahman fn abdl rahim. (N.D). *Tohfatol ahwazi*. Birut: dar alkotob al ealmiyyah.

Al najafi, mohammad hasan bin baqir bin abdol rahim. (N.D). *Jawaherol kalam*. Tahqiq: abbas qouchan, Birut: dar ehyae al torath al arabi.

Al nesaaei, abooabdol Rahman ahmad bin shoaib bin ali. (1986). *Sonan al nesaei*. Tahqiq: abdol Fattah abu goddah. Halab: maktab al matbooat al slamiyyat.

Al qortobi, mohammad bin ahmad bin abi bakr bin farah al ansari. (1964). *Al jameh leahkam al Qoran*. Al qaherat: dar al kotob al mesriyyah.

Al sherbini, mohammad bin ahmad. (1994). *Mogni al mohtaj*. N.P: dar al kotob al elmiyyat.

Al tabarani, solaiman bin ahmad bin ayyub bin matir allakhmi. (N.D). Tahqiq: tariq bin ewazollah bin mohammad & abdol Mohsen bin ebrahim alhosaini. *Al moejam al owsatt*. N.P: dar al haramain.

Albukhary, 'abu abd allah, mhmmd bin 'iismaeil. (1422). *Sahih albikhari*. Tahqiq: mhammad zahir bin nasir alnnasr. Dar tuq alnnja.

Aljassas, ahmad bin ali aboobakr al razi. (1994). *Ahkam al qouran*. Tahqiq: abdol salam mohammad ali shahin, Birut: dar alkotob al ealmiyyah.

Alrrazi, mhmmd bin 'abi bikr bin eabd alqadir. (1999). *mukhtar alsahah* thqiq: yusof mohamad. Birut: maktabat alasreiyyah.

Anis, ebrahim. (2004). *Al moejam al wasitt*. Al qahirah: majlae al logat al arabiyyah.

Ansariyan, ali. (1985) *Dostur al jomhouriyyah al slamiyyah al Iraniyyat*. Tehran: almarkaz al theqafi.

Darwazat, muhamad ezzat. (1964). *Al tafsir al hadith*. Al qahirah: dar ehyae al kotob al arabiyyah.

Ewdat, abdol qadir. (N.D). *Al tashrie al jenaei al slami moqhrenan bel qanoon al wadei.* Birut: dar al katib al arabi.

Hosni, Mahmood najib. (1989). *Sharh qanoon al oqoubat – al qesm al aam*. Al qaheirat: dar al nehdhat al arabiyyat.

https://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424

Ibn abedin, mohammad amin bin omar bin abdol aziz. (1992). *Raddol mohtar alddorrol mokhtar*. Birut: dar alfekr.

Ibn hajar, ahmad bin ali al asqalani. (1960). *Fathol bari sharh sahih bokhari*. Tahqiq: mohammad foaad abdol baqi, Birut: dar al maerefah.

Ibn hanbal, ahmad bin mohammad din helal. (2001). *Mosnad ahmad bin hanbal*. Tahqiq: shoaib arnaut, Birut: moassesat al resalat.

Ibn hazm, abu Mahammad ali bin ahmad bin saeid. (1933). *Al mohalla*. Tahqiq: mohammad monir al dameshqi, Mesr: edarat al tebaat al moniriyyah.

Ibn kathir, esmaeil din omar al qorashi albasri. (1999). *Tafsir al qouran al adhim*. Tahqiq: sami bin mohammad salamat, N.P: dar taibat.

Ibn manzur, abu alfadl, muhamad bin mukrim (1994) *lisan alearab*. Birut: dar sader.

Ibn Taimiyyah, ahmad ibn abdl halim alharrani. (1995). *Majmue alfatawa*. Tahqiq: abdl alrahman bin mohammad bin qasem, Almadinah alnabawiyyah: majmae almalik fahd.

Ibnol Arabi, abubakr mohammad ibn abdollah almaaferi. (2003). *Ahkamol quraan*. Tahqiq: mohammad abd alqadir ataa, Birut: dar alkotob al ealmiyyah.

Ibnol Athir, mohammad ibn mohammad ibn abdol karim aljazari. (1979). *Alnnaehaya fi garib alhadith wal athar*. Tahqiq: tahir ahmad alzavi & Mahmood mohammad altanahi, Birut: almaktabat alealmiyyah.

Ibnol sidah, ali bin esmaeil al morsi. (2000). *Almohkam val mohit al aedham*. Tahqiq: abdol hamid hendouwi, Birut: dar alkotob al ealmiyyah.

Qodrati, mohammad hasan. (1986). *Ghaeda wezr (Asl shakhsi boodan mojazat)*. (2009). Foroog wahdat journal. No: 17.

Ramadan ataaya, ebrahim. (2007). *Fardiyya al oqoubat wa atharoha fil fiqh al slsmi*. Al skandariyyah: dar al fikr al jameei.

Sabeq, sayyed. (1977). *Fiqh al sonnat.* Birut: dar al ketab al arabi.

Sarakhsi, mohammad bin Ahmad bin abi sahl shams al aeimmah. (1993). *Al mabsoot*. Birut: dar al maerefah.

Sayyed qotb, ebrahim Hossain al sharebi. (1992). Fi zelal al quran. Birut: dar al shoruq.

Shahhatah, mohammad ahmad hosain. (2006). *Al Aqilah va masooliyyatiha an al diyah fil fiqh al slami*. Al skandariyyah: dar al jamiat al jadidah..

Taha mahmood, ahmad. (1992). *Mabdae shakhsiyyat al oqoubat*. Al qaheirat: dar al nehdhat al arabiyyat.

Zeraat, abbas. (2008). *Qanoon mojazaat slami dar nazm hoghoqi konooni*. Tehran: entesharat qoqnoos.